

## وزارة المالية

قرار رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠١٢

بشأن تعديل المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٧١ لسنة ٢٠٠٩ :

قرار :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٧٦) المعدلة من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

المشار إليها ، النص الآتي :

تلتزم الجهة دافعة الإيرادات المنصوص عليها بال المادة (٥٦) من القانون بخصم الضريبة طبقاً للسعر الوارد بالمادة المشار إليها ، وتوريدها إلى إدارة تحصيل الضريبة المستقطعة من المبلغ التابع للإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية بقطاع البحوث بالصلاحة - باعتبارها المأمورية المختصة بتنفيذ هذا القرار - وذلك على النموذج رقم (١١ مستقطعة) .

(المادة الثانية)

يُشترط للاستفادة من الأسعار الواردة باتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي المبرمة مع جمهورية مصر العربية بالنسبة للعوائد والإتاوات المنصوص عليها في البندين (١، ٢) من المادة (٥٦) المشار إليها أن تتقدم الجهة مستلمة الإيراد أو من يمثلها قانوناً خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الإيراد بطلب إلى الإدارة المركزية للاتفاقيات الدولية بالصلاحة لتطبيق السعر الوارد بالاتفاقية واسترداد فروق الضريبة ، وذلك على النموذج رقم (١) استرداد ضريبة مستقطعة) مرفقاً به المستندات الآتية :

شهادة إقامة معتمدة من الإدارة الضريبية بالدولة المقيم بها مستلم الإيراد تُفيد أنه مقيم بتلك الدولة وفقاً لتعريف الإقامة الضريبية الواردة باتفاقية .

إقرار من مستسلم الإيراد بأنه المالك المستفيد للإيراد ، وأن هذا الإيراد لا يتعلق بنشأة دائمة له بمصر .

وبالنسبة للإتاوات تُقدم المستندات الدالة على ملكية مستسلم الإيراد للحقوق المولدة عنها هذا الإيراد (تسجيل براءة الاختراع - ملكية العلامة التجارية ..... ) . عقد القرض أو الإتاوة .

وعلى الإدارة المركزية لاتفاقيات الدولية الرد على الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ سلمها الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها .

وفي حالة عدم الرد خلال المدة المذكورة يحق لمستسلم الإيراد التقدم للسلطة المختصة بالدولة المقيم بها لتطبيق إجراءات الاتفاق المشترك الوارد بالاتفاقية .

ويُستثنى من الشروط المشار إليها عوائد أذون وسندات الخزانة حيث تنطبق بشأنها قواعد الخصم الصادرة من وزير المالية في ٢٠٠٩/١٢/٢٩ والمنشورة بالواقع المصرية في العدد رقم (٣) الصادر في ٤ يناير سنة ٢٠١٠

(المادة الثالثة)

على الجهات الملزمة بخصم الضريبة وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من القانون توريد الضريبة إلى إدارة تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع التابعة للإدارة المركزية لاتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب ، وعلى هذه الإدارة رد المبالغ المُسددة بالزيادة ، وذلك اعتباراً من ١٢/١/٢٠١٣ ، وحتى ذلك التاريخ تلتزم المأموريات التي سبق توريد الضريبة إليها برد فروق الضريبة الناتجة عن اختلاف سعر الضريبة الوارد بالمادة (٥٦) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن الأسعار الواردة باتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المعنية ، وذلك بناءً على إخطار من الإدارة المركزية لاتفاقيات الدولية بالصلاحية الممولة في تطبيق السعر الوارد باتفاقية استناداً إلى طلب يقدم من الممول إلى الإدارة المركزية لاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٨/١١/٢٠١٢

وزير المالية

ممثاز السعيد